

الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

لاحقة

النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء الباب الأول بيانات عامة

مادة (١) :

- (أ) اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء .
(ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسي : ٧٨ شارع الحرية بالمنيا .
(ج) الغرض من تكوينه :
منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي .
(د) تاريخ التأسيس : ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٥
(هـ) تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات : من تاريخ التسجيل .
(و) تاريخ التسجيل : ١٩ / ٦ / ٢٠٠٦
(ز) تاريخ صدور قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بتسجيل الصندوق (رقم تسجيل الصندوق : ٧٨٢)

مادة (٢) :

للمندوق شخصية قانونية اعتبارية تخضع لأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية ونظامه الأساسي .

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

- (أ) الهيئة : الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .
(ب) الجهة : شركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء .
(ج) الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء .
(د) العضو المؤسس :

هو العضو الموجود بخدمة الجهة في تاريخ التأسيس وتقدم بطلب الانضمام للصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بتسجيل الصندوق وكذا الأعضاء العاملين بالجهة في تاريخ التأسيس والمتواجدين في إعارات أو إجازات خاصة بدون مرتب وقت تسجيل الصندوق على أن يتقدموا بطلبات انضمام لعضوية الصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودتهم إلى العمل على أن يقوموا بسداد الاشتراكات من

تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات حتى تاريخ انضمامهم إلى الصندوق مثمرة بعائد استثمار سنوي طبقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

هـ) مجلس الإدارة : مجلس إدارة الصندوق .
و) أجر الاشتراك :-

١- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :-

وهو الأجر الأخير في تاريخ ترك الخدمة ويشمل العناصر التالية :-

١- الأجر الأساسي المجرد من العلاوات الخاصة .

٢- العلاوات الخاصة المضمومة للأجر المجرد من عام ٨٧-٩٩ .

٣- العلاوات الخاصة الغير مضمومة للمرتب من عام ٢٠٠٠- حتى عام ٢٠٠٥ .

٤- بدلات طبيعة العمل (تعادل ٤٠% من مجموع ١ و ٢) .

٥- بدل التمثيل (يعادل ١٦% من المرتب المجرد) .

٦- العلاوة الاجتماعية (تتراوح من ٤- ١٠ جنيه) .

٧- الحافز الدوري يعادل ١٠٠% من مجموع ١ و ٢ تقريباً .

ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية وتعتمدها الهيئة .

٢- الأجر الأساسي :-

وهو الأجر الذي يستخدم في احتساب الخصم وأداء الاشتراكات ويشمل العناصر السبعة السابقة فيما عدا الحوافز مضافاً إليه البنود التالية :-

البدلات الأخرى وهي :-

بدل التفريغ- بدل الوردى- بدل العدوى- بدل إقامة- بدل سماعة .

ز) مدد الاشتراك السابقة : لا توجد .

ح) مدد الاشتراك اللاحقة :

هي مدد الاشتراك الفعلية بالصندوق اعتباراً من (تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا) أو من تاريخ الانضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد .

ط) عند حساب مدة الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهر وكسور السنة تحسب بالطريقة النسبية مع مراعاة سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .

ك) العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي بمصر .

Handwritten signatures and stamps are present at the bottom of the page. On the left, there is a circular stamp of the "Central Bank of Egypt" (المركز المصرفي) and a rectangular stamp of the "Ministry of Planning" (الوزارة). In the center, there is a circular stamp of the "General Administration of the Public Sector" (الإدارة العامة للقطاع العام). On the right, there is a circular stamp of the "General Administration of the Public Sector" (الإدارة العامة للقطاع العام) and a rectangular stamp of the "Ministry of Planning" (الوزارة). The date "٢٠٠٥" is written in the center.

الباب الثاني
شروط العضوية والاشتراكات

مادة (٤):

شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :

- (أ) أن يكون من العاملين الدائمين والمؤقتين بالجهة .
(ب) أن يقبل كتابة الانضمام لعضوية الصندوق بالتوقيع علي استمارة العضوية وقبول خصم الاشتراكات .

(ج) أن يقوم بسداد الاشتراكات بصفه منتظمة .

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٥) عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن .

مادة (٥):

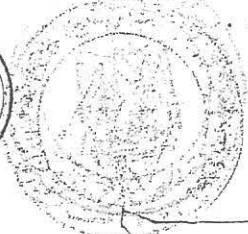
الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلي :-

١- الاشتراكات :-

تتكون الاشتراكات الخاصة بمكافأة ترك الخدمة مما يلي :-

- ١- ٨% من أجر الاشتراك فيما عدا الحوافز .
٢- ٢٣% من الحوافز الدورية والمكافآت عن جهود غير عادية .
٣- نسبة ثلثي من حصة الجزاءات الموقعة على العاملين طبقاً للقرارات المنظمة وعائد الجمعيات التي تساهم الشركة في إنشائها .
٤- ٢٣% من حافز الميزانية الذي يصرف للعاملين .
٥- ٢٢% من قيمة الحافز التقديري الذي يصرف عن نهاية الخدمة .
على ألا يقل مجموع العناصر الخمسة السابقة (بخلاف عائد الاستثمار) عن ثلاثة وعشرون مليون جنيه سنوياً وفي حالة عدم تحقيق هذه الموارد أو عدم تحقيق جزء منها يتم الخصم من المرتبات الشهرية للأعضاء أو يتم الرجوع للخبر الاكتواري للصندوق لإعادة النظر في المزايا الممنوحة والاشتراكات الواجب تحصيلها من الأعضاء وتقرير إما تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً وفقاً لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق بفحص مركزه المالي وتعتمدها الهيئة .

٢- رسم العضوية للصندوق خمسة جنيهات للأعضاء الجدد .



٢٠١٣

أحمد ربيع
٣-
٢٠١٣

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :-

(أ) انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢ - الوفاة .

٣- العجز المنهني للخدمة (الكلي - الجزئي).

٤- النقل (إجبارى - اختيارى).

٥- الاستقالة من الخدمة .

٦- الفصل من الخدمة .

٧- المعاش المبكر .

(ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق .

٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على تحقيق كتابي ثبت فيه ارتكاب

العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي .

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز شهر

من تاريخ زوال صفة العضوية ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي زالت عضويته واعتباره عضواً

بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ

إعادة العضو خمس سنوات . وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع

الاشتراكات المستحقة مستثمرة بعائد استثمار سنوي طبقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال

ثلاثة اشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته ويكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية

خارج عن إرادة العضو .

مادة (٧) :

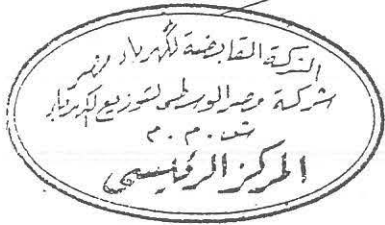
إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه يعلم

الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولا وفي

حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافا إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق

حتى تاريخ الأداء طبقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ

إعادته عن خمس سنوات .



الباب الثالث (المزايا)

مادة (٨) أولاً : المزايا التأمينية :-

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

(أ) في حالات انتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية (ستين أو خمسة وستون عاماً) .

- الوفاة أو العجز الكلي المستديم قبل بلوغ العضو السن القانونية .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع ثمانية وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة

(١/٣/١) من الباب الأول .

وبالنسبة للعامل المؤقت في حالة الوفاة الطبيعية أو نتيجة حادث داخل العمل

أو عدم اللياقة الطبية للخدمة :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع خمسة آلاف جنيه .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة انتهاء

الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما

أفضل للعضو .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل أو الفصل من

الخدمة أو النقل إلى جهة أخرى :-

١- بالنسبة للأعضاء الذين ينطبق عليهم الإحالة للمعاش في سن الستين :

أ- إذا كان سن العضو أقل من خمسون عاماً :

يؤدي الصندوق للعضو ما سدد من اشتراكات فقط .

ب- إذا كان سن العضو من خمسون عاماً حتى سن خمسة وخمسون عاماً :

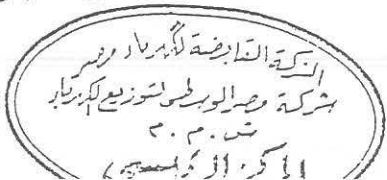
يؤدي الصندوق للعضو ٨٠% شهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام

المادة (١/٣/١) من الباب الأول عن كل سنة اشتراك بالصندوق .

ج- إذا كان سن العضو خمسة وخمسون عاماً حتى سن ستون عاماً :

يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية كاملة مع خصم ١٠% شهر عن كل

سنة تقل عن السن القانوني للإحالة للمعاش .



٢- بالنسبة للأعضاء الذين ينطبق عليهم الإحالة للمعاش في سن الخامسة والستين :

أ- إذا كان سن العضو أقل من خمسة وخمسون عاماً :
يؤدي الصندوق للعضو ما سدده من اشتراكات فقط .

ب- إذا كان سن العضو من خمسة وخمسون عاماً حتى سن ستون عاماً :
يؤدي الصندوق للعضو ٤,٨ شهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١/٣) من الباب الأول عن كل سنة اشتراك بالصندوق .

ج- إذا كان سن العضو ستون عاماً حتى سن خمسة وستون عاماً :
يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية كاملة مع خصم ١,٦ شهر عن كل سنة تقل عن السن القانوني للإحالة للمعاش .
مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل أو الانسحاب من الصندوق :
أ- في حالة أن تكون مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق أقل من ثلاث سنوات :
لا يؤدي الصندوق للعضو أي شيء .

ب- في حالة أن تكون مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق ثلاث سنوات حتى خمس سنوات :

يؤدي الصندوق للعضو ٥٠% من الاشتراكات المسددة منه فقط .

ج- في حالة أن تكون مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق أكثر من خمس سنوات وأقل من عشر سنوات :

يؤدي الصندوق للعضو ٧٥% من الاشتراكات المسددة منه فقط .

د- في حالة أن تكون مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق عشر سنوات فأكثر :
يؤدي الصندوق للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط .

مادة (١٠) مكرر:

في حالة انتقال العامل من جهة عمل أخرى :

يجوز قبول العامل كعضو جديد وبشرط ألا يتعدى سنه خمسة وأربعون عاماً ويحدد رسم تأسيس لكل حالة على حدة في ضوء دراسة اكتوارية .

مادة (١١) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a circular stamp of the "Union of the Employees of the Ministry of Education" and an oval stamp of the "Ministry of Education".

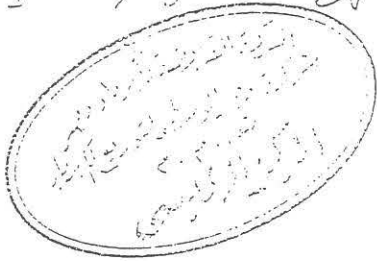
الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من النظام الأساسي وذلك على أساس أجر اشتراك قريبه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٩) من ذات النظام الأساسي .

مادة (١٢) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمنعاش العكس أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يوقف العمل بهذا النظام ويتم الرجوع للهيئة للتوجيه باتخاذ اللازم أو لتوجيه بإعداد دراسة إكتوارية لدراسة مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق .

مادة (١٣) :

في حالة الإعاقات والإجازات بدون مرتب :
يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حاله التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فتره الاعاره أو الاجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار يعادل معدل الفائدة الواردة بالدراسة الإكتوارية



الباب الرابع النظام المالي للصندوق

مادة (١٤) :

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

مادة (١٥) :

أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك من الأغراض فيما عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده الخبير الاكتواري .

مادة (١٦) :

تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي :-

أ- الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من ذات النظام .

ب- عائد استثمار أموال الصندوق .

ج- أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق .

مادة (١٧) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من

جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من

ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه .

مادة (١٨) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :-

١- ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة .

٢- ١٠% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة

المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس

مال الجهة المصدرة للسندات .

٣- ٢٠% على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار

وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق

أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .

٤- ألا تزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن

جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق .



٥ - ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا يزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة .

٦ - ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض ، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

٧ - ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق .

٨ - ١٠% على الأكثر من استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشئت من أجلها الصناديق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

مادة (١٩) :

لا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من (٥٠٠٠) جنيه نقدية في عهده للصرف منها على الصندوق ولا يجوز أن يتم صرف أكثر من (٥٠٠) جنيه نقداً وما زاد على ذلك يصرف بشيك .

مادة (٢٠) :

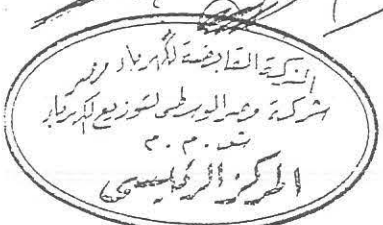
يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية إلى الهيئة لبيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التى تحددها .

مادة (٢١) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدون بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة كل خمس سنوات على الأكثر وكلما دعت ظروف الصندوق لذلك ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتواري تفيد أن المسؤولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التى طلبها والالزمة للوصول إلى تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق في جميع الأحوال بنفقات الفحص .

مادة (٢٢) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هي ٥% من الإيرادات عدا عائد الاستثمار .



الباب الخامس السجلات والحسابات السنوية

مادة (٢٣) :

- على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للهيئة خلال الشهر التالي لقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق المستندات الآتية :-
- ١- الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق .
 - ٢- حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق .
 - ٣- بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق .
 - ٤- بيان عدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التي تمت تسويتها .
 - ٥- تقرير مراجع الحسابات .
 - ٦- تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية تواف الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراجع الحسابات .

مادة (٢٤)

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمك السجلات الآتية :-

- ١- سجل العضوية .
- ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- ٣- سجل الأموال المملوكة للصناديق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها .
- ٤- سجل الإيرادات .
- ٥- سجل الاشتراكات .
- ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
- ٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .
- ٨- سجل قروض الأعضاء .

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات .

ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a circular stamp of the General Body of Supervisors (الهيئة العامة للرقابة) and a rectangular stamp of the Ministry of Economy and Planning (الوزارة الاقتصادية والتخطيط).

الباب السادس
الجمعية العمومية

مادة (٢٥) :

تتكون الجمعية العمومية للصندوق من الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لنظام الصندوق ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل .

مادة (٢٦) :

تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاث أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر في الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات وانتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلا من الذين انتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال . ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في المسائل التي يحددها كما يجوز دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل .

مادة (٢٧) :

تبلغ الهيئة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوما على الأقل ويرفق بالإبلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة له كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع .

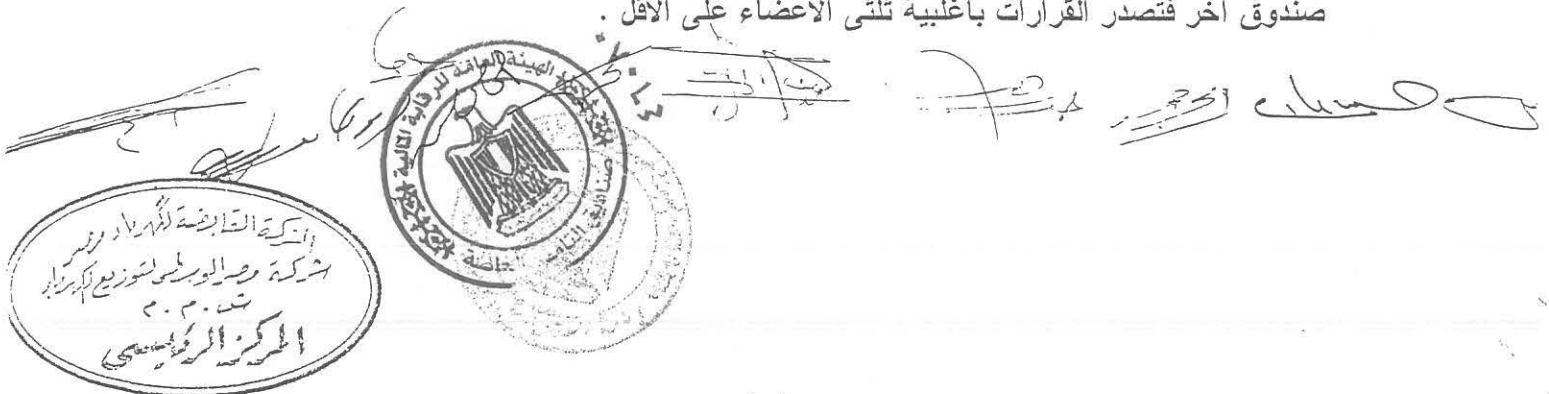
مادة (٢٨) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل .

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عنه أكثر من عضو واحد .

مادة (٢٩) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بقرار حل الصندوق أو إدخال تعديل في نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة والاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل .



مادة (٣٠) :

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الصندوق وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض فيما عدا انتخاب أجهزة الصندوق .

مادة (٣١) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجع لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراجع الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبة والمراجعة .



الباب السابع
مجلس الإدارة

مادة (٣٢) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (١١) عضو تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها.

مادة (٣٣) :

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول .

مادة (٣٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والسكرتير والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتواري ويشترط موافقة الهيئة .

مادة (٣٥) :

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريقة القرعة .

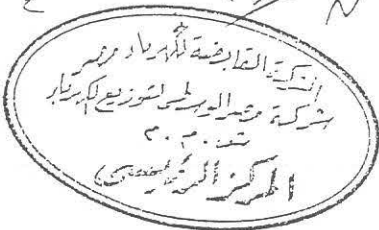
مادة (٣٦) :

يتولى مجلس الإدارة إدارة شؤون الصندوق في حدود أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق ويتولى على الأخص المهام الآتية :
(أ) الإشراف على تنفيذ هذا النظام بما يحقق أغراض الصندوق .
(ب) وضع الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها .
(ج) إعداد ميزانية الصندوق وحساباته الختامية ومركزه المالي .
(د) تعيين الخبراء وتحديد أتعابهم .
(هـ) وضع اللوائح الداخلية اللازمة للإدارة .

ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر في شؤون الصندوق وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد الجلسات خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقلاً من المجلس .

مادة (٣٧) :

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .



مادة (٣٨) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي :-

- أ- تمثيل الصندوق أمام القضاء وفي صلته مع الغير .
- ب- يرأس جلسات مجلس الإدارة ولسات الجمعية العمومية .
- ج - التوقيع على محاضر السلسات والمكاتبات وأذونات الصرف والشيكات مع أمين الصندوق .
- د - متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق .
- هـ - إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة .

مادة (٣٩) :

يختص مدير الصندوق بما يلي :

- أ- الإشراف على النواحي الإدارية للصندوق .
- ب- الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية .
- ج- اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهون وكافة الأوراق الهامة وذات القيمة .
- د- إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة .

مادة (٤٠) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :-

- أ- وضع النظم المالية والمحاسبية والمراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق .
- ب - العمل على إمساك السجلات المالية .
- ج- إعداد الحسابات الختامية في نهاية كل سنة مالية .
- د - التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع رئيس مجلس الإدارة .
- هـ- اتخاذ الإجراءات التي تكفل :

- الإشراف على تحصيل موارد الصندوق .

- سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق .

مادة (٤١) :

يكون أعضاء مجلس الإدارة ومدير الصندوق مسئولين في أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الأضرار المادية التي تلحق الصندوق نتيجة إخلالهم بواجباتهم أثناء إدارتهم للصندوق .



الباب الثامن التعديل على النظام الأساسي

مادة (٤٢) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .

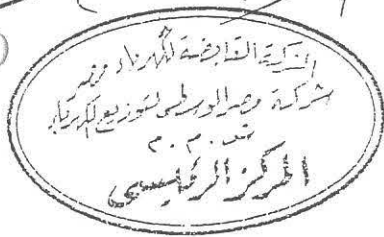
مادة (٤٣) :

يجب إخطار الهيئة عن كل تعديل في البيانات الآتية :-

- النظام الأساسي للصندوق .
- بيان الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها .
- البيانات والمستندات التي يرى رئيس مجلس إدارة الهيئة ضرورة تقديمها للتحقق من أن إيرادات الصندوق تكفي لتغطية التزاماته .
- ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وتنشر في الوقائع المصرية أى تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا .

مادة (٤٤) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة قبل البت في طلب التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التي يتولى الصندوق مباشرتها والأسس الفنية التي تقوم عليها بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين .



الباب التاسع
حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته

مادة (٤٥) :

يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها في المادة ٢١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

مادة (٤٦) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة شطب تسجيل الصندوق في الأحوال الآتية :-

١- إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة (٢١) أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته .

٢- إذا ثبت أن الصندوق لا يسير وفقاً لأحكام القانون أو القرارات المنفذة أو النظام الأساسي .

٣- إذا كانت إدارة الصندوق يشوبها غش أو تدليس .

٤- إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله أو كان من مصلحة أعضائه التصفية .

٥- إذا أدمج الصندوق في صندوق آخر .

وفي الحالات الثلاث الأولى ينذر الصندوق بالمخالفات ويمنح مهلة شهر لإبداء دفاعه وفي حالة عدم الاقتناع

بوجهة نظره يشطب التسجيل ويعين رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة لتصفية الصندوق .

ويجوز بدلاً من شطب التسجيل أن يتقرر بموافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق إما خفض قيمة

التعويضات أو المرتبات المقررة في نظام الصندوق أو رفع قيمة الاشتراكات أو كليهما معا بحيث تصبح أموال

الصندوق كافية لمقابلة التزاماته .

مادة (٤٧) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيله .

مادة (٤٨) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على

أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها ، ويجوز تجديد مدة التصفية

وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .



مادة (٤٩) :

تؤول صافي أموال الصندوق إلي الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم .

مادة (٥٠) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلي صندوق آخر مسجل طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتوراي عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء .



١
لباب العاشر
أحكام عامة

مادة (٥١) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات إلى الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه الحق في طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة .

مادة (٥٢) :

يؤدى الصندوق إلى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد في الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق .

مادة (٥٣) :

على المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

مادة (٥٤) :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدى الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذه اللائحة إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأئصة الشرعية .

مادة (٥٥) :

يحدد مجلس إدارة الصندوق بقرار منه الإجراءات والقواعد التنفيذية للتحصيل وأداء المزايا والإجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التى يتعين على العضو أو المستحقين عنه تقديمها .

مادة (٥٦) :

يحدد مجلس إدارة الصندوق القواعد والإجراءات لتعيين العاملين بإدارة الصندوق وتحديد اختصاصاتهم .



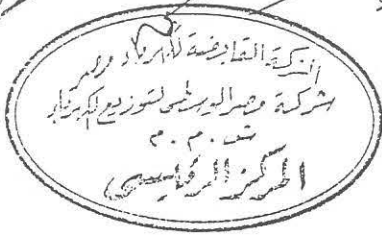
مادة (٥٧) :

يشترط لبدء سريان النظام أن يكون ٩٠% على الأقل من الأعضاء الذين شملتهم الدراسة الاكتوارية قد اشتركوا في الصندوق وسددوا اشتراكاتهم بالفعل .

مادة (٥٨) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى بفحص المركز المالي للصندوق .

23 / 11



قرار رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ١٤ / ٣ / ٢٠١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٠٦ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء برقم (٧٨٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل
نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٥/٨/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من
٢٠١٥/٨/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة
٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/١/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٦/٣/١٠.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و/١) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/ج)



٤٦٠٨٠

والفقرة الأخيرة من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/أ) ،
١٢ ، ١٣ مكرر/٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأخير فى تاريخ ترك الخدمة ويشمل العناصر التالية :

(أ) ٢٤٠% من الأجر الأساسى الشهري الفعلى فى ٢٠١٤/١٢/٣١ (الأساسى فى
٢٠١٤/١٢/٣١ + ٤٠% منه مقابل طبيعة العمل + ١٠٠% منه مقابل الحافز
الدورى) ويزيد هذا البند ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ .

(ب) بدل التمثيل الفعلى طبقاً لقيمتها فى ٢٠١٤/١٢/٣١ .

(ج) العلاوات الاجتماعية طبقاً لقيمتها فى ٢٠١٤/١٢/٣١ .

ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة
اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(ج) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤٥ عاماً بشرط سداد كامل اشتراكات النظام (حصة العضو
+ حصة الجهة) اعتباراً من تاريخ أول تعيين له أسوة بقرينه فى التعيين من المشتركين
بالصندوق أو سداد رسم العضوية الإضافى وفقاً للجدول التالى (أيهما أكبر) :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافى كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)
١٤ فأقل	لا شئ
١٥	٩, ٤
١٦	١٤, ٣
١٧	٨, ٥
١٨	١, ٨

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد .



- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الاشتراكات المستحقة على العضو المستجد وفقاً لهذا البند أو رسوم العضوية وذلك بالشروط الآتية :
- (١) أن يتم الالتزام بالقواعد والضمانات اللازمة التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.
- (٢) يتم السداد على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٣٦ شهر.
- (٣) يتم إضافة تكاليف ومصاريف تقسيط بمعدل ٩% من إجمالي المبلغ المقسط عن كل سنة من سنوات السداد الى أصل المبلغ ثم يقسط إجمالي قيمة المبلغ وتكاليفه على مدة السداد.

(٤) يتعهد العضو بسداد الأقساط بالخصم من المرتب الشهري.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام كما يلي :

(١) الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥

- على ألا يقل مجموع العناصر الخمسة السابقة (بخلاف عائد الاستثمار) عن ٣,٢٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) أو اثنان وخمسون مليون جنيه كحد أدنى سنوياً للعام المالي ٢٠١٤ على أن يتزايد هذا المبلغ سنوياً بنسبة ٥% على الأقل، وفي حالة عدم تحقيق هذه العناصر أو عدم تحقيق جزء منها يتم الخصم من المرتبات الشهرية للأعضاء فإن تعذر ذلك فعلى مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :



٢٠١٤

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة أو العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانية وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و/١).
على أن يكون الحد الأدنى للميزة فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم الناتج عن إصابة عمل بواقع ستين ألف جنيه.

مادة (١٢) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (١٣) مكرر) :

يخصص مبلغ مائتان وخمسون ألف جنيه سنوياً لحالات الحج والعمرة ويتزايد بواقع ٥% سنوياً وفقاً للضوابط التالية :

٢) يخصص سنوياً مبلغ مائتان ألف جنيه بالإضافة للتزايد السنوى لإجمالى المبلغ للحج، وخمسون ألف جنيه فقط للعمرة.

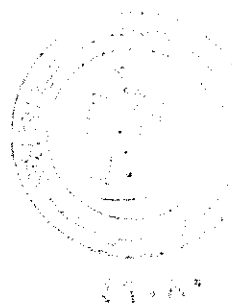
ثانياً : إلغاء المادة (١٠ مكرر) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٢) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى

رئيس الهيئة



قرار رقم (٢٥١) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٠٦ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء برقم (٧٨٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل
نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة
٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ١٩/١/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٦/٣/١٠.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٦) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)
والمواد (١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) من الباب الرابع (النظام المالي
لصندوق) والمادتين (٢٣ ، ٢٤) من الباب الخامس (السجلات والحسابات
السببية) والمواد (٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١) من الباب السادس (الجمعية



٢٠ ش عماد الدين - القاهرة ٧

رقم بريدي: ١١١١١

تليفون: ٢٥٧٩٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة

رقم بريدي: ٢٥٤٥٠

تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة

رقم بريدي: ١٢٥١٧

تليفون: ٢٥٧٢٧١٤٢ - فاكس: ٢٥٧٢٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة

رقم بريدي: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٢٧٠٤٠ - فاكس: ٣٥٢٧٠٤١

العمومية) والمواد (٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠) من الباب السابع (مجلس الإدارة) والمادة (٤٣) من الباب الثامن (التعديل على النظام الأساسي) والمواد (٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠) من الباب التاسع (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) والمواد (٥١ ، ٥٣ ، ٥٥) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

أ) إنتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :

١) بلوغ سن التقاعد القانونية (ستين عاماً).

٢) الوفاة.

٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

٤) النقل (اجبارى - اختيارى).

٥) الاستقالة من الخدمة.

٦) الفصل من الخدمة.

٧) المعاش المبكر.

ب) إنتهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

١) الانسحاب من عضوية الصندوق.

٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات

ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية

أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة

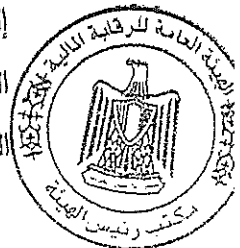
الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في اليوم التالى للقرار.

ويجوز للعضو الذى تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه

إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال

العضوية وتاريخ الإعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية

السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن



٢٠ ش عماد الدين - القاهرة

رقم بريدي : ١١١١١

تليفون : ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس : ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة

رقم بريدي : ٢٥٤٥٠

تليفون : ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس : ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي - ش البعير الأعظم - الجيزة

رقم بريدي : ١٢٥١٧

تليفون : ٢٥٧٣٧١٤٢ - فاكس : ٢٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة

رقم بريدي : ١٢٥٧٧

تليفون : ٢٥٣٧٠٠٤٠ - فاكس : ٢٥٣٧٠٠٤١

المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

ويجوز للعضو المنسحب اختيارياً من الصندوق أن يقدم طلب لمجلس إدارة الصندوق حال رغبته العودة إليه على أن يلتزم بسداد المبالغ المحددة المشار إليها بالفقرة السابقة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .
ويشترط للصرف من حسابات الصندوق فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.

مادة (١٨) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها.

مادة (٢٠) :

على الصندوق عند التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ - بحسب الأحوال - بعدم السماح للصندوق بالتصرف فى تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها فى خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (٢٢ مكرر ١) من النظام الأساسى.

مادة (٢١) :

يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدى بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.



ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتوارى البيانات الموضحة بالنموذج الذى تعدده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده.

وفى جميع الأحوال على الخبير الاكتوارى أن يثبت فى تقريره أى نقص أو خطأ أو أى مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير.

مادة (٢٢) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٢% من الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٣) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

- (١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.
- (٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.
- (٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها فى هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالى للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التى رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.
- وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالى للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأى نقص أو خطأ أو أى مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلتزامه فى ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

- (٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.
- (٥) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

بيان بعدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التى تم سدادها خلال العام وتلك التى ما تزال تحت التسوية.



وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية تواف الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

مادة (٢٤) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

- (١) سجل العضوية.
- (٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- (٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.
- (٤) سجل الإيرادات.
- (٥) سجل اشتراكات الأعضاء.
- (٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
- (٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.
- (٨) سجل قروض الأعضاء.
- (٩) سجل شكاوى الأعضاء.
- (١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة.

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ فى مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٦) :

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلى :

- (١) إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.
- (٢) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
- (٣) النظر فى إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.



- (٤) انتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.
- (٥) إقرار أى بدلات أو مقابل مادي أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٣٤) من هذا النظام.
- (٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
- (٧) المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.
- ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في المسائل التي يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفي حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق. ويتم إخطار أعضاء الصندوق باجتماعات الجمعية العمومية للصندوق عن طريق خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو النشر بالصحف قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- مادة (٢٧) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٨) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل انعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٢٩) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسي فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة.



أو أحد أعضائه أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

مادة (٣١) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدین بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته. وبمراجعة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٢) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (٩) أعضاء تنتخب الجمعية العمومية للصندوق بالاقتراع السري عدد (٦) منهم ، ويتم تعيين (٣) أعضاء عن طريق رئيس الجهة المنشأ بها الصندوق.

ويجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة في مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء في الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة في مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوي الخبرة والمعنيين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٣٣) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٣٤) :

أى مقابل مادي يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة في اجتماعات المجلس أو



٤٦٠٧٦

الجان المنبثقة عنه، سواء في صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٣) يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتواري وبشرط موافقة الهيئة.

مادة (٣٦) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :

- (١) تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره.
- (٢) تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.
- (٣) الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.
- (٤) إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالي للعرض على الجمعية العمومية.
- (٥) وضع الضوابط التي تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.
- (٦) متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أى قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.
- (٧) القيام بأى أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن.
- (٨) اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسي واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.
- (٩) ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدون في السجل العام للمحاسبين والمراجعين.
- (١٠) متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (في الحالات التي يتم فيها التعاقد معه).
- (١١) وضع الضوابط المنظمة لكيفية اختيار الأطراف التي ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.



١٢) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمى الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق. ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة فى الموضوع المعروض.

مادة (٣٧) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

مادة (٣٨) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

١) تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
٢) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.

٣) التوقيع على أدونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٤) متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

٥) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

٦) متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.

٧) التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

مادة (٣٩) :

يختص مدير الصندوق بما يلى :

١) الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية.

٢) اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.



(٣) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.

(٤) اتخاذ الإجراءات التي تكفل :

- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.

- سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.

(٥) إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.

(٦) يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

(٧) متابعة دقيقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.

(٨) الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.

(٩) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٤٠) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

(١) متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة في المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية، وإنظام إمساك السجلات المالية.

(٢) تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.

(٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤٣) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسي وذلك في ضوء الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق لهذا الغرض - في الأحوال التي تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات الآتية :

- النظام الأساسي للصندوق.



- الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها.
ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر في الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

الباب التاسع: (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٥) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.

وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفى، ولا يجوز مد مهلة التصفية أو تغيير المصفى إلا بقرار من الجمعية العمومية فى ضوء الأسباب والمبررات الداعية لذلك.

وفى حالة تعذر إنعقاد الجمعية العمومية لأكثر من مرة تتولى الهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

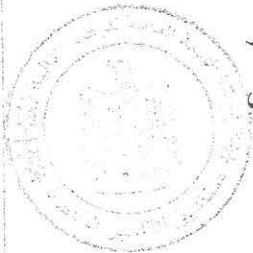
ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفى بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف فى أى شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابى من المصفى.

مادة (٤٧) :

بناءً على موافقة الجمعية العمومية بتصفية الصندوق طبقاً للمادة (٤٥) من هذا النظام يصدر رئيس الهيئة قراراً بتصفية الصندوق، كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية على أن يتضمن القرار القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفى.

مادة (٤٨) :

يجوز للصندوق طلب الاندماج فى صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.



وفى جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

مادة (٤٩) :

فى حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافى أموال الصندوق إلى الأعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق فى ناتج التصفية وفقاً للشروط التى وضعتها تلك الجهة عند مساهمتها بالصندوق.

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصطفى من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

مادة (٥٠) :

يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله وإلتزاماته إلى صندوق آخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥. على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التى سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك.

وفى جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

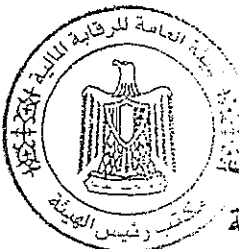
مادة (٥١) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة.

ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

مادة (٥٣) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة



٤٦٠٧٦

منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما في ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسي وفقاً
لآخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأي عضو في الصندوق أن
يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.
ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك.

مادة (٥٥) :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك إنتهاء الخدمة
بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من يفوضه موجه
للمصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة،
وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز شهراً من
تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

ثانياً : إضافة مواد جديدة برقمي (٢٢ مكرر ، ٢٢ مكرر ١) للباب الرابع (النظام المالي للصندوق)
وبرقم (٢٤ مكرر) للباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) وبأرقام (٤١ مكرر ، ٤١
مكرر ١ ، ٤١ مكرر ٢) للباب السابع (مجلس الإدارة) نصوصهم كالتالي :-
الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)
مادة (٢٢ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من
بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلزام
مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥
والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقدة
معها ونسخة من العقد المبرم معها.

وفي جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب
ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها ومخصص واف لأعمالها
السابقة وأتاعبها، كما يتم عرض تقرير سنوي بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.

مادة (٢٢ مكرر ١) :

في حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة
الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد
كاف من العاملين - وذلك كله وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئولياته
والاشتراطات الواجب توافرها فيه.



ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (٢٢ مكرر) من النظام الأساسي للصندوق.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٤ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها.

ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (١٤ مكرر) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقلاً من المجلس.

وفي الأحوال التي ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانوني اللازم لإجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.

مادة (١٤ مكرر ١) :

يختار مجلس إدارة الصندوق في أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق.

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

مادة (١٤ مكرر ٢) :

يبدأ كل إجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للإجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك.

يدون محضر لكل إجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود



التي تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذي تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفي الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع.
وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءاً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة.



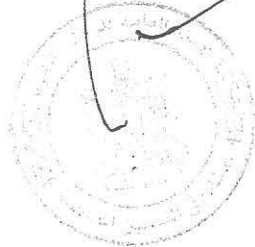
ثالثاً : إلغاء المادة (٤٢) من الباب الثامن (التعديل على النظام الأساسي).

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.



شريف سامي
رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦



٤٦٠٨٠



بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٢٥٠ ، ٢٥١) لسنة ٢٠١٦

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : (١) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأخير فى تاريخ ترك الخدمة ويشمل العناصر التالية : (أ) ٢٤٠% من الأجر الأساسى الشهرى الفعلى فى ٢٠١١/١٢/٣١ (الأساسى فى ٢٠١٤/١٢/٣١ + ٤٠% منه مقابل طبيعة العمل + ١٠٠% منه مقابل الحافز الدورى) ويتزايد هذا البند ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ . (ب) بدل التمثيل الفعلى طبقاً لقيمتيه فى ٢٠١٤/١٢/٣١ . (ج) العلاوات الاجتماعية طبقاً لقيمتها فى ٢٠١٤/١٢/٣١ . ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : (١) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأخير فى تاريخ ترك الخدمة ويشمل العناصر التالية : (أ) ٢٤٠% من الأجر الأساسى الشهرى الفعلى فى ٢٠١١/١٢/٣١ (الأساسى فى ٢٠١١/١٢/٣١ + ٤٠% منه مقابل طبيعة العمل + ١٠٠% منه مقابل الحافز الدورى) ويتزايد هذا البند ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ . (ب) بدل التمثيل الفعلى طبقاً لقيمتيه فى ٢٠١١/١٢/٣١ . (ج) العلاوات الاجتماعية طبقاً لقيمتها فى ٢٠١١/١٢/٣١ . ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .
<u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى : (د) يجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى لسن الإنضمام ٤٥ عاماً بشروط سدادهم رسوم عضوية إضافية وفقاً كامل اشتراكات النظام (حصة العضو + حصة	<u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى : (د) يجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى لسن الإنضمام ٤٥ عاماً بشروط سدادهم رسوم عضوية إضافية وفقاً



٤٦٠٧٦

للتداول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى لكل مائة جنيه من أجر المزايا عند الإنضمام للصندوق
٢٥ فأقل	١٠٠
٢٦	١١٠
٢٧	١٢٠
٢٨	١٣٠
٢٩	١٤٠
٣٠	١٥٠
٣١	١٦٠
٣٢	١٧٠
٣٣	١٨٠
٣٤	١٩٠
٣٥	٢٠٠
٣٦	٢١٠
٣٧	٢٢٠
٣٨	٢٣٠
٣٩	٢٤٠
٤٠	٢٥٠
٤١	٢٦٠
٤٢	٢٧٠
٤٣	٢٨٠
٤٤	٢٩٠
٤٥	٣٠٠

الجهة) إعتباراً من تاريخ أول تعيين له أسوة بقرينه
فى التعيين من المشتركين بالصندوق أو سداد رسم
العضوية الإضافى وفقاً للجدول التالى (أيهما أكبر) :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافى كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)
١ فأقل	لا شئ
٢	٠,٤٩
٣	٣,١٤
٤	٥,٧٨
٥	٨,٤١

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ
الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الاشتراكات المستحقة على العضو
المستجد وفقاً لهذا البند أو رسوم العضوية وذلك
بالشروط الآتية :
- (١) أن يتم الالتزام بالقواعد والضمانات اللازمة
التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.
- (٢) يتم السداد على أقساط شهرية متساوية بحد
أقصى ٣٦ شهر.
- (٣) يتم إضافة تكاليف ومصاريف تقسيط بمعدل
٩% من إجمالى المبلغ المقسط عن كل
سنة من سنوات السداد الى أصل المبلغ ثم
يقسط إجمالى قيمة المبلغ وتكاليفه على مدة
السداد.
- (٤) يتعهد العضو بسداد الأقساط بالخصم من
المرتب الشهرى.



مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام كما يلى :
(١) الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلى :

١- ٨% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) فيما عدا الحوافز.

٢- ٢٣% من الحوافز الدورية وحوافز المشروعات والمكافآت عن جهود غير عادية.

٣- ثلثي حصيللة الجزاءات الموقعة على العاملين طبقاً للقرارات المنظمة وعائد الجمعيات التى تساهم الشركة فى إنشائها.

٤- ٢٣% من حافز وأرباح الميزانية التى تصرف للعاملين.

٥- ٢٢% من قيمة الحافز التقديرى الذى يصرف عند نهاية الخدمة.

• على ألا يقل مجموع العناصر الخمسة السابقة عن موارد سنوية (بخلاف عائد الاستثمار) عن ٣,٢٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) أو اثنين وأربعون مليون جنيه للعام المالى ٢٠١١ كحد أدنى، على أن يتزايد هذا المبلغ سنوياً بنسبة ٥% على الأقل وفى حالة عدم تحقيق هذه العناصر أو عدم تحقيق جزء منها يتم الخصم من المرتبات الشهرية للأعضاء فإن تعذر ذلك فعلى مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام كما يلى :
(١) الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلى :

١- كما هى

٢- كما هى

٣- كما هى

٤- كما هى

٥- كما هى



• على ألا يقل مجموع العناصر الخمسة السابقة (بخلاف عائد الاستثمار) عن ٣,٢٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) أو اثنان وخمسون مليون جنيه كحد أدنى سنوياً للعام المالى ٢٠١٤ على أن يتزايد هذا المبلغ سنوياً بنسبة ٥% على الأقل، وفى حالة عدم تحقيق هذه العناصر أو عدم تحقيق جزء منها يتم الخصم من المرتبات الشهرية للأعضاء فإن تعذر ذلك فعلى مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.



مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

(أ) إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية (ستين عاماً).

(٢) الوفاة.

(٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

(٤) النقل (إجبارى - اختياري).

(٥) الاستقالة من الخدمة.

(٦) الفصل من الخدمة.

(٧) المعاش المبكر.

(ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :

(١) الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

(٢) الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس

إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابي يثبت فيه

ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب

موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز

شهر من تاريخ زوال صفة العضوية ويجوز

لمجلس الإدارة قبول العضو الذى زالت عضويته

وإعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال

الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال

العضوية الى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات،

وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق

صرفها وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة

مستمرة بعائد استثمار سنوى طبقاً للعائد الوارد

بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من

تاريخ قبول إعادة عضويته ويكون إعادة العضوية

وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

(أ) إنتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية (ستين عاماً).

(٢) الوفاة.

(٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

(٤) النقل (إجبارى - اختياري).

(٥) الاستقالة من الخدمة.

(٦) الفصل من الخدمة.

(٧) المعاش المبكر.

إنتهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

(١) الانسحاب من عضوية الصندوق.

(٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

(٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس

إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو

ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة

١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة

له أو النظام الأساسي.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل

مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة

الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه

وذلك فى اليوم التالى للقرار.

يجوز للعضو الذى تم فصله أن يقدم طلب إلى

مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى

الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا

تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ

الإعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو

بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع



إرادة العضو.

الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

ويجوز للعضو المنسحب اختيارياً من الصندوق أن يقدم طلب لمجلس إدارة الصندوق حال رغبته العودة إليه على أن يلتزم بسداد المبالغ المحددة المشار إليها بالفقرة السابقة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة أو العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانية وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١/٣/١).

على أن يكون الحد الأدنى للميزة فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم الناتج عن إصابة عمل بواقع ستين ألف جنيه.

مادة (١٠ مكرر) :

تُلغى

مادة (١٢) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة أو العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانية وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١/٣/١).



٢٠١٣

مادة (١٠ مكرر) :

فى حالة إنتقال العامل من جهة عمل أخرى :

يجوز قبول العامل كعضو جديد بشرط سداد رسم العضوية ورسم العضوية الإضافى.

مادة (١٢) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات

الجماعية أو بسبب العجز الصحى :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (١٣ مكرر) :

يخصص مبلغ مائتى ألف جنيه سنوياً لحالات الحج والعمرة وتتزايد سنوياً بنسبة ٥% سنوياً وفقاً للضوابط التالية :

(٢) يخصص سنوياً مبلغ مائة وخمسة وسبعون ألف جنيه بالإضافة للتزايد السنوى لإجمالى المبلغ للحج وخمسة وعشرون ألف جنيه للعمرة.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٧) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.



٤٦٠٧٦

مادة (١٨) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :

(١) ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (١٣ مكرر) :

يخصص مبلغ مائتان وخمسون ألف جنيه سنوياً لحالات الحج والعمرة وتتزايد بواقع ٥% سنوياً وفقاً للضوابط التالية :

(٢) يخصص سنوياً مبلغ مائتان ألف جنيه بالإضافة للتزايد السنوى لإجمالى المبلغ للحج، وخمسون ألف جنيه فقط للعمرة.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٧) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

ويشترط للصرف من حسابات الصندوق فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.

مادة (١٨) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها.

(٢) ١٠% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.

(٣) ٢٠% على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

(٤) ألا تزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.

(٥) ١٠% على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا يزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

(٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات ويمعدل استثمار بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

(٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملية المحلية أو الاجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

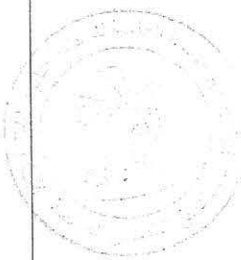
(٨) ١٠% على الأكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع



٢٠١٣



٤٦٠٧٦



٤٦٠٦٥

الأغراض التي أنشئت من أجلها الصناديق وبشرط
أن توافق عليها الهيئة.

مادة (٢٠) :

يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف
المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية الى
الهيئة لبيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الاقرار بعدم
السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها الى أية
استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التي
تحددها.



مادة (٢١) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء
الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين
الخبراء المقيدین بالسجل لهذا الغرض بالهيئة مرة
كل خمس سنوات على الأكثر وكلما دعت ظروف
الصندوق لذلك ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة
التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص الى
الهيئة المصرية للرقابة على التأمين مصحوبة بشهادة
من الخبير الاكتواري تفيد أن المسؤولين عن إدارة
الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات
والمعلومات التي طلبها واللازمة للوصول إلى تقدير
صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق في
جميع الأحوال بنفقات الفحص.



مادة (٢٢) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٦% من

مادة (٢٠) :

على الصندوق عند التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ
الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ - بحسب
الأحوال - بعدم السماح للصندوق بالتصرف في تلك
الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى
إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد
من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل
أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك
بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات
المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام
المادة (٢٢ مكرر ١) من النظام الأساسي.

مادة (٢١) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء
الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين
الخبراء المقيدین بالسجل لهذا الغرض بالهيئة مرة
على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة
عن الهيئة.

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتواري البيانات
الموضحة بالنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض على
الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة
من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ
إعداده.

وفي جميع الأحوال على الخبير الاكتواري أن يثبت في
تقريره أى نقص أو خطأ أو أى مخالفة يكتشفها أثناء
إعداده التقرير.

مادة (٢٢) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٢% من

الاشتراكات السنوية.

مادة (٢٢ مكرر) :

لا توجد

الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة
استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة
وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢٢ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة
استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات
المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ
الأوراق المالية مع التزام مدير الاستثمار بمحددات
الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤
لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس
إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد
معه ونسخة من العقد المبرم معها.

وفي جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير
على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار
شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص
واف لأعمالها السابقة وأتباعها، كما يتم عرض تقرير
سنوي بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.

مادة (٢٢ مكرر ١) :

في حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من
مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين
مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة
على أن يتبعه عدد كاف من العاملين - وذلك كله وفقاً
للضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئوليته
والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة
أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة
الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من
أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (٢٢ مكرر) من النظام
الأساسي للصندوق.

مادة (٢٢ مكرر ١) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٣) :

على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للهيئة خلال الشهر التالي لقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق المستندات الآتية :-

(١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.
(٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

(٣) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

(٤) بيان عدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التي تمت تسويتها.
(٥) تقرير مراجع الحسابات.

(٦) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية نظروف قهرية تواف الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراجع الحسابات.



٤٦٠٧٦

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٣) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

(١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.
(٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

(٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها فى هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالى للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التى رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.

وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالى للصندوق. ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأى نقص أو خطأ أو أى مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلتزامه فى ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

(٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.

(٥) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

(٦) بيان بعدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التى تم سدادها خلال العام وتلك التى ما تزال تحت التسوية.

وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية
تواف الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة
أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم
الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها
من مراقب الحسابات.

مادة (٢٤) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

- (١) سجل العضوية.
 - (٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - (٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.
 - (٤) سجل الإيرادات.
 - (٥) سجل اشتراكات الأعضاء.
 - (٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
 - (٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً.
 - (٨) سجل قروض الأعضاء.
 - (٩) سجل شكاوى الأعضاء.
 - (١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة.
- ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.
- ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

مادة (٢٤) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن
يمسك السجلات الآتية :

- (١) سجل العضوية.
- (٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- (٣) سجل الأموال المملوكة للصناديق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.
- (٤) سجل الإيرادات.
- (٥) سجل الاشتراكات.
- (٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
- (٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً.
- (٨) سجل قروض الأعضاء.

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.



٤٦٠٧٦

مادة (٢٤) مكرر) :

لا توجد

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٦) :

تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاث أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر في الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات وانتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال. ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في المسائل التي يحددها كما يجوز دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل.



٤٦٠٧٦
٤٦-٨٠

مادة (٢٤) مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها.

ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٦) :

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلي :

- (١) إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.
 - (٢) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
 - (٣) النظر في إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.
 - (٤) انتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.
 - (٥) إقرار أى بدلات أو مقابل مادي أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٣٤) من هذا النظام.
 - (٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
 - (٧) المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.
- ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع

غير عادى للنظر فى المسائل التى يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفى حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

ويتم إخطار أعضاء الصندوق باجتماعات الجمعية العمومية للصندوق عن طريق خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو النشر بالصحف قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (٢٧) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر فى غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٨) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

يجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل إنعقاد

مادة (٢٧) :

تبلغ الهيئة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالابلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة له كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٨) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

يجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عنه أكثر من عضو واحد.



الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٢٩) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بقرار حل الصندوق أو إدخال تعديل في نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

مادة (٣١) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته.

وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٢) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (٩) أعضاء تنتخب الجمعية العمومية للصندوق بالاقتراع السري عدد (٦) منهم ، ويتم تعيين (٣) أعضاء عن طريق رئيس الجهة المنشأ بها الصندوق.

ويجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة في مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء في الصندوق بشرط أن توافق

مادة (٢٩) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بقرار حل الصندوق أو إدخال تعديل في نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

مادة (٣١) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجع لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراجع الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبة والمراجعة.



الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٢) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تنتخب الجمعية العمومية للصندوق من بينهم ستة أعضاء ويتم تعيين ثلاثة أعضاء عن طريق رئيس مجلس إدارة الشركة.



٤٦٠٧٣

عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة في مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة. وفي جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوي الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٣٣) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٣٤) :

أى مقابل مادي يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة في اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء في صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٣) يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتواري وبشرط موافقة الهيئة.

مادة (٣٦) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شؤونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :
(١) تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره.

مادة (٣٣) :

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٣٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والسكرتير والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتواري وبشرط موافقة الهيئة.



٤٦٠٧٦

مادة (٣٦) :

يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الصندوق في حدود أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق ويتولى على الأخص المهام الآتية :

- (أ) الاشراف على تنفيذ هذا النظام بما يحقق أغراض الصندوق.
- (ب) وضع الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها.
- (ج) إعداد ميزانية الصندوق وحساباته الختامية ومركزه المالي.
- (د) تعيين الخبراء وتحديد أتعابهم.
- (هـ) وضع اللوائح الداخلية اللازمة للإدارة.
- ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد الجلسات خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقلاً من المجلس.
- (٢) تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.
- (٣) الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.
- (٤) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالى للعرض على الجمعية العمومية.
- (٥) وضع الضوابط التى تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.
- (٦) متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أى قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.
- (٧) القيام بأى أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق والضوابط الصادرة فى هذا الشأن.
- (٨) اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسى واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.
- (٩) ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدى فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين.
- (١٠) متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (فى الحالات التى يتم فيها التعاقد معه).
- (١١) وضع الضوابط المنظمة لكيفية اختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.
- (١٢) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمى الخدمات وخطوات



٤٦٠٧٦

انتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

ويكون اجتماع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة فى الموضوع المعروض.

مادة (٣٧) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

مادة (٣٨) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

(١) تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

(٢) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.

(٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

(٤) متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

(٥) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

(٦) متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.

(٧) التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

مادة (٣٧) :

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة (٣٨) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

(أ) تمثيل الصندوق أمام القضاء وفى صلاته مع الغير.

(ب) يرأس جلسات مجلس الإدارة وجلسات الجمعية العمومية.

(ج) التوقيع على محاضر الجلسات والمكاتبات وأذونات الصرف والشيكات مع أمين الصندوق.

(د) متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

(هـ) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.



٤٦٠٧٣١

مادة (٣٩) :

يختص مدير الصندوق بما يلي :

- (أ) الإشراف على النواحي الإدارية للصندوق.
- (ب) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.
- (ج) اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهون وكافة الأوراق الهامة وذات القيمة.
- (د) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٣٩) :

يختص مدير الصندوق بما يلي :

- (١) الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية.
- (٢) اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالاحتفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.
- (٣) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.
- (٤) اتخاذ الإجراءات التى تكفل :
- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.
- سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.
- (٥) إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.
- (٦) يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أدونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.
- (٧) متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.
- (٨) الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.
- (٩) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.



٤٦٠٧٦

مادة (٤٠) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

- أ) وضع النظم المالية والمحاسبية والمراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق.
- ب) العمل على إمساك السجلات المالية.
- ج) إعداد الحسابات الختامية في نهاية كل سنة مالية.
- د) التوقيع على أدونات الصرف والشيكات مع رئيس مجلس الإدارة.

هـ) إتخاذ الاجراءات التى تكفل :

- الاشراف على تحصيل موارد الصندوق.
- سداد المطالبات والمستحقات الى أصحاب الصندوق.

مادة (٤١ مكرر) :

لا توجد



مادة (٤١ مكرر ١) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

مادة (٤٠) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

- ١) متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة في المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية، وانتظام إمساك السجلات المالية.
- ٢) تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.
- ٣) التوقيع على أدونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

مادة (٤١ مكرر) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقلاً من المجلس.

وفي الأحوال التى ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانوني لإجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.

مادة (٤١ مكرر ١) :

يختار مجلس إدارة الصندوق فى أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق.

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

مادة (٤١ مكرر ٢) :

لا توجد

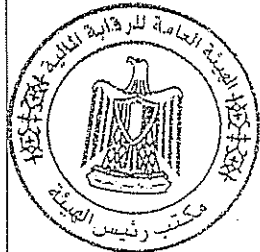
مادة (٤١ مكرر ٢) :

يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس
حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور،
ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك.

يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون
فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة
الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد
وكذا البنود التي تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص
لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذي تم الانتهاء إليه
مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفي
الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء
الأعضاء المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس
المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع.
وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءاً لا يتجزأ منه قائمة
الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة.

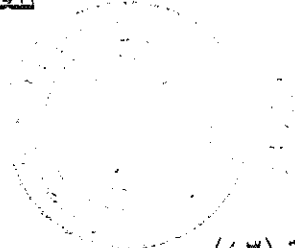
الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤٢) :



٤٦٠٧٦

تلقى



مادة (٤٣) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية
للسندوق لتعديل أحكام النظام الأساسي وذلك في ضوء
الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق لهذا الغرض -
في الأحوال التي تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل
تعديل في البيانات الآتية :

- النظام الأساسي للصندوق.
- الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤٢) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل
الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق
مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك
بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

مادة (٤٣) :

يجب إخطار الهيئة عن كل تعديل في البيانات الآتية :
- النظام الأساسي للصندوق.
- بيان الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق
والأسس الفنية التي تقوم عليه.
- البيانات والمستندات التي يرى رئيس مجلس إدارة
الهيئة ضرورة تقديمها للتحقق من أن إيرادات
الصندوق تكفي لتغطية التزاماته.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وتنشر في الوقائع المصرية أى تعديلات فى الاشتراكات أو الاغراض أو المزايا.

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٥) :

يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

والأسس الفنية التى تقوم عليها.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

الباب التاسع: (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٥) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.

وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصطفى، ولا يجوز مد مهلة التصفية أو تغيير المصطفى إلا بقرار من الجمعية العمومية فى ضوء الأسباب والمبررات الداعية لذلك.

وفى حالة تعذر إنعقاد الجمعية العمومية لأكثر من مرة تتولى الهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصطفى بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف فى أى شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابى من المصطفى.

مادة (٤٧) :

بناءً على موافقة الجمعية العمومية بتصفية الصندوق



٤٦٠٧٦

مادة (٤٧) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على



٢٠١٣

التأمين قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيله.

مادة (٤٨) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للإنتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين إنتهاء اللجنة من أعمالها.



مادة (٤٩) :

تؤول صافى أموال الصندوق الى الأعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم.



٤٦٠٧٦

مادة (٥٠) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر مسجل طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية

طبقاً للمادة (٤٥) من هذا النظام يصدر رئيس الهيئة قراراً بتصفية الصندوق، كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية على أن يتضمن القرار القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفى.

مادة (٤٨) :

يجوز للصندوق طلب الاندماج فى صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

وفى جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

مادة (٤٩) :

فى حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافى أموال الصندوق إلى الأعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق فى ناتج التصفية وفقاً للشروط التى وضعتها تلك الجهة عند مساهمتها بالصندوق.

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد إنتهاء المصفى من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

مادة (٥٠) :

يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط

موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التي سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك.

وفي جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥١) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة. ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

مادة (٥٣) :

على المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما في ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسى وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتوارى عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء.



الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥١) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة.

مادة (٥٣) :

على المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.



ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك.

مادة (٥٥) :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق فيما عدا المواد المعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.

مادة (٥٥) :

يحدد مجلس إدارة الصندوق بقرار منه الاجراءات والقواعد التنفيذية للحصول وأداء المزايا والاجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التي يتعين على العضو أو المستحقين عنه تقديمها.



٤٦٠٧٦